

## سنن ابن ماجه

2685 - حدثنا هشام بن عمار . ثنا حاشم بن إسماعيل عن عبد الرحم بن عياش عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ . A .

أدناهم المسلمين عضلى ويجير . وأموالهم دماؤهم تتكافأ . سواهم من على المسلمين يد ( Y  
ويرد على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم ) .

[ ش - ( ويجير على المسلمين أدناهم ) أي إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ

على الكل ليس لأحد نقضه . ( ويرد على المسلمين ) أي الغنيمة . ( أقصاهم ) أي أبعدهم إلى  
جهة العدو . [ K حسن صحيح